

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بالثمن قبل الحوالة وبعدها واحد وهو المشتري .

قوله (في الحوالة الفاسدة) كالصور الآتية .

قوله (فهو) أي المؤدي وهو المحال عليه .

قوله (وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق) أي استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه .

قال في الخلاصة والبرزازية وعلى هذا إذا باع الآجر المستأجر وأحال المستأجر على المشتري

ثم استحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الثمن إلى المستأجر إن شاء رجع بالثمن على

المؤجر المحيل وإن شاء رجع على المستأجر القابض ا هـ .

قوله (ما لو شرط فيها الإعطاء الخ) صادق بما إذا وقع الشرط بين المحيل والمحال أو

بين الثلاثة عليه فافهم وهي من قسم الحوالة المقيدة .

قوله (مثلا) أدخل به الأجنبي للعلة المذكورة ط .

قوله (لعجزه عن الوفاء) علة للفساد لأنه شرط غير ملائم .

قوله (نعم لو أجاز) أي المحيل بيع داره بأن أمره بالبيع فحينئذ يصح لوجود القدرة

على البيع والأداء كما في الدرر وقد ذكر في البرزازية المسألة بدون هذا الاستدراك ثم قال

بعد نحو صفحة ما نصه وفي الطهيرية احتال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره

بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الأداء قبل البيع ويجبر على البيع إن

كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وإنما أعدنا المسألة لأنه توفيق بين الروايات

المختلفة ا هـ .

ومفاده أنه يجبر في بعض الروايات وفي بعضها لا يجبر والتوفيق أنه إن قبل المحال عليه

الحوالة من المحيل بشرط بيع دار المحيل ليؤدي المال من ثمنها صحت الحوالة والشرط كما

لو شرط المرتهن بيع الرهن إذا لم يؤد الراهن المال فإنه يصح ولا يملك الرجوع عن ذلك .

قوله (كما لو قبلها الخ) وجه الجواز أن المحال عليه قادر على الوفاء بما التزم .

قوله (ولكن لا يجبر على البيع) لعدم وجوب الأداء قبل البيع .

درر .

وعبارة البرزازية أولا يجبر على بيع داره كما إذا كان قبولها بشرط الإعطاء عند الحصاد لا

يجبر على الإعطاء قبل الأجل ا هـ .

قوله (ولو باع يجبر على الأداء) لتحقيق الوجوب .

درر .

قوله (على أن أحيلك به على فلان) فإن أحاله وقبل جاز وإن لم يقبل برء الكفيل عن الضمان وإن لم يقبل فلان فالكفيل على ضمانه وإن مات فلان لم يطالب بالمال حتى يمضي شهر . هذا حاصل ما في البحر عن المحيط ووجه قوله لم يطالب الخ أنه بموت فلان لم تبق الحوالة ممكنة وقد رضي الطالب بتأخير المطالبة إلى شهر فبقي الأجل للكفيل فلا يطالب قبله وكذا يقال فيما إذا لم يقبل فلان هذا ما ظهر لي .

\$ مطلب في تأجيل الحوالة \$ قوله (انصرف التأجيل إلى الدين الخ) أي فلا يطالب فلان إلا بعد الشهر ولو انصرف التأجيل إلى العقد يصير المعنى على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر وذلك لا يصح لأنه ينافي انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه . تأمل .

تنبيه قال في الفتح تنقسم الحوالة المطلقة إلى حالة ومؤجلة فالحالة أن يحيل الطالب بألف هي على المحيل حالة فتكون على المحتال عليه حالة لأن الحوالة لتحويل الدين فيتحول بصفته التي علي الأصيل .

والمؤجلة أن تكون الألف إلى سنة فأحال بها إلى سنة ولو أبهمها لم يذكره محمد وقالوا ينبغي أن تثبت مؤجلة كما في الكفالة فلو مات